الطواف بالصلاة فرضا ونفلا اذ هو في معناها لانه صلى الله عليه
وسلم سمى الطواف بالبيت صلاة قال ولم يجد من ذكره وركعتان
للوضوء اي يسن للوضوء ركعتان بان يصليهما عقبه ينوي بهما سنته
لخبر مسلم عن عثمان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه الا غفر له ما تقدم من ذنبه ويقرا بعد الفاتحة في
الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى قوله رحيما وفي الثانية ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه الى قوله رحيما ويحصلان بفرض او نفل
اخر كتحيتي او التركما في ركعتي التحية والاحرام والطواف والا
ستخارة والدعا من بعده اي يسن الدعا بعد الوضوء بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم الباقي
بسند صحيح بلفظ من توضا فقال سبحانك اللهم الى اخره ما ختم
كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لا يتطرق
اليه ابطال ويسن ان يقول ذلك متوجها الى القبلة وان يقول
معه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ال محمد من بعده في اي
وقت وقفا قالف وقفا ضمير تثنية عايد على ركعتي الوضوء
اي لا فرق في استحباب ركعتيه بين وقوعهما في وقت كراهة

الصلاة

الصلاة اولا لان لهما سببا وهو الوضوء ثم شرع الناظم يتكلم على بعض
اداب الوضوء ونتبع في كونه ادابا جماعة نظرا الى ان السنة ما تاكد
امره والادب دونه ولكن المعروف انما طلب طلبا غير جازم يعبر
عنه بالسنة تارة وبالادب اخرى فقال ادابه استقبال قبلة اي
يندب للمتوضي استقبال القبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات وقيل
ان استقبالها ينور البصر كما يجلس حيث لم يناله رشش ما اي ويندب
له جلوسه على مكان مرتفع بحيث لا يناله رشاش من ماء الوضوء تحرزا
عنه ووضعه اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره
ان كان يصب منه على يده لان ذلك امكن فيهما وعدم استعانة
بالحر ووقوف المعين له بالصب على اليسار ان استعان لانه
اعون وامكن واحسن ادبا ويبدى اليدين بالكفين وباصابع
من الرجلين اي يندب له ان يبتدى في غسل وجهه باعلاه
لانه اشرف لكونه محل السجود وفي غسل الرجلين واليدين باصا
بعهما ان صب على نفسه او صب عليه غيره كما في المجموع واختاره
في التحقيق وفي المهمات ان الفتوى عليه لكن في الروضة م
كاصلها تبعا للصيمري والماوردي انه يبدا احيانا مكروهه
في الماء حيث اسرافا ولو من البحر الكبير اغترافا اي مما يكره اسراف
المتوضي اي والمغتسل في مايه وان اغترف من البحر الكبير الملح
او العذب لخبر الترمذي عن ابي بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان وخبر ابن ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر وقيل انه حرام ومحل ذلك اذا
كان في مملوك له او مباح والا فهو حرام ما لم ياذن فيه مالكه

بالمرفق والكعب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)